

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين
المدنيين والأمناء والأفراد بالإدارة العامة لشئون المجندين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة
النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد بالإدارة
العامة لشئون المجندين برقم (٨٧٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج ، ٥/أ/٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٥٥ عامًا

بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٠٠	٢٦ سنة فأقل
٧٤٨	٢٧
١٦٨٤	٢٨
٢٦٢٩	٢٩
٣٥٧٩	٣٠
٤٥٢٦	٣١
٥٤٦٦	٣٢
٦٣٩٥	٣٣
٧٣٠٤	٣٤
٨١٨٨	٣٥
٩٠٤٣	٣٦
٩٨٦٣	٣٧
١٠٦٤٢	٣٨
١١٣٧٣	٣٩
١١١٠٠	٤٠
١١٧٥٢	٤١
١١٥٢٣	٤٢
١٢٠٨٣	٤٣
١١٨٨٩	٤٤
١٢٣٣٩	٤٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٦	١٢١٥٩
٤٧	١٢٤٧٤
٤٨	١٢٢٧٣
٤٩	١٢٤١٥
٥٠	١٢٤٢٧
٥١	١٢٢٩٢
٥٢	١١٩٩٣
٥٣	١١٥٠٨
٥٤	١٠٨١٣
٥٥	١٠٤٩٤

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - (الاشتراكات ورسم الانضمام) :

(أ) اشتراك شهرى :

٢- مساهمة جهة العمل بحد أدنى خمسة وثلاثون ألف جنيه شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونى وحد أدنى ثلاثون شهراً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

مع مراعاة ما يلى :

يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاثة سنوات وفى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات للمدة المكملة وفقاً لأجر اشتراكه فى تاريخ نهاية الخدمة .

عند حساب مدة الاشتراك لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات .

مادة ١٣ - فى حالة الاعارات أو الإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه فى مساهمة جهة العمل وفى مواعيدها المقررة وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام ، وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف له المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

ويحسب نصيب العضو فى مساهمة جهة العمل بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى قيمة المساهمة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد العطى